على الجيد والردي والوسط ولا حاجة الى الاربعة لاندفاعها بما دونها قوله عبد انه لا يلزم اشتراط
الخيار في البيع يعني لما فارق عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع
احد العبدين لم يصح الا بشرط الخيار اي خيار التعيين وجوزنا عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار
شرط الخيار فانه اذا باع احد العبدين لم يصح الا بشرط الخيار اي خيار التعيين وجوزنا عقد
الاجارة في احدى المنفعتين من غير شرط الخيار لان الاجرة لا تجب بالعقد وانما تجب
بالعمل فاذا اخذ في احدى العملين صار معلوما قوله وهذا لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد
للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان بيانه لو افرد العقد على اليوم كان ذكر اليوم للاستعجال لا
للتوقيت العقد حتى لو خاطه في الغد يستحق الاجرة وكذا لو افرد العقد بان قال خطه
غدا بنصف درهم كان ذكر الغد للترفيه حتى لو خاطه اليوم يستحق نصف درهم فاعتبر حالة الاجتماع
بحالة الانفراد فيجتمع في كل يوم تسميتان على سبيل البدل فيجب احدهما وهي مجهولة فيفسد ولهما
ان ذكر اليوم للتوقيت وذكر الغد للتعليق لان الغد كما يذكر للترفيه يذكر للاضافة والتعليق بل
للاضافة حقيقة والترفيه مجاز والكلام يحمل على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز كيف وقد قام
الدليل على ارادة الحقيقة هنا فانه لو اريد بذكر الغد الترفيه يفسد العقد في اليوم لاجتماع
التسميتين فكان حمل اليوم على التاقيت والغد التعليق اعمالا للحقيقة وتحريا لجواز العقد
ولا يلزم على هذا حمل اليوم على الاستعجال في قوله اخبز هذه العشرة المخاتيم اليوم بدرهم
لان حمله على الاستعجال ثمة تحريا للجواز ايضا فانه لو حملناه على التاقيت يفسد العقد لا
نه يصير المعقود عليه احد الامرين اما تسليم النفس باعتبار الوقت او العمل بذكر العمل ولان
التعجيل والتاخير مقصودان مختلفان فنزل منزلة اختلاف نوعي العمل ولابي حنيفة ره ان
ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على الحقيقة وهو التاقيت لقيام الدليل على
ارادة المجاز فان في حمله على التاقيت فساد العقد لاجتماع العمل والوقت فحمل ذكر اليوم
على التعجيل لا يقال ان اباحنيفة ره ينبغي ان يجعل ذكر اليوم للتاقيت هنا وان كان فساد العقد
كما في قوله اخبز هذه العشرة المخاتيم اليوم بدرهم حيث جعل ذكر اليوم للتاقيت حتى قال
بفساده لانا نقول ذكر اليوم هنا للتعجيل لقرينة وهي ان مقصودها العمل بدليل التزام
الاجر بمقابلة العمل في الغد ولم يوجد تلك القرينة في تلك المسألة ولان زيادة الاجر بسبب
التعجيل والنقصان بسبب التاجيل بيان منه ان ذكر اليوم للاستعجال لا للتوقيت اذ لو كان
للتوقيت لما زاد الاجر للتعجيل ولو كان ذكر الغد للترفيه لما نقص عن الاجر بل صار ذكر الغد
للاضافة واليوم للتعجيل لا للتوقيت والمضاف الى الغد لا يثبت في اليوم فلم يجتمع فيه تسميتان
والمضاف الى اليوم يبقى الى الغد فيجتمع فيه تسميتان وما قالاه انه حمل اليوم على التاقيت هنا
يصح الاجارة في الغد فاجاب ابو حنيفة ره انه متى حمل على التاقيت يفسد في اليوم لانه يصير

المعقود

المعقود عليه مجهولا وجواز العقد ثابت بدلالة الحال اذا لم يكن العمل مقصودا والتوقيت مع ذكر
العمل منصوص عليه وهو مفسد ولا اعتبار للدلالة مع النص المفسد وفي حالة اجتماع العقدين
تركهما اعتبار ذكر اليوم الموجب للفساد وبقرينة ذايقة على ما مر قوله وفي الجامع الصغير لا يزاد
على درهم ولا ينقص من نصف درهم هذا يدل على انه قد يزاد على نصف درهم وينقص عن نصف
درهم فحصل عن ابي حنيفة ره روايتان وجه هذه الرواية ان الواجب في الاجارة الفاسدة
اجر المثل لا يزاد على المسمى والمسمى في اليوم الثاني لان اعتبار المصرح اولى من غيره والمصرح
نصف درهم لا الدرهم وجه ظاهر الرواية انه اجتمع في الغد تسميتان فيعتبر التسمية الاولى لمنع
الزيادة عليها ويعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان عنها عملا بالتسميتين وهذا اولى من الترجيح
بالمصرح قوله فان خاطه في اليوم الثالث فالصحيح انه لا يجاوز به نصف درهم عند ابي حنيفة ره
لانه اذا لم يرض بتاخيره الى الغد باكثر من نصف درهم فالى ما بعد الغد اولى والصحيح عندهما انه
ينقص من نصف درهم ولا يزاد عليه قوله فهو جائز ويحتمل الخلاف ذكر محمد ره هذه المسألة ولم
يذكر فيها خلافا فاحتمل ان يكون هذا قول الكل واحتمل ان يكون هذا قول ابي حنيفة ره خاصة
كما في نظايرها من المسائل قوله وهذا الحرف هو الاصل عندهما اي الاصل عندهما ان الاجر
متى وجب بالتسليم من غير عمل ولا يدري عند التسليم ايهما يجب يفسد العقد قوله ولابي حنيفة ره
انه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فوجب القول بصحته كما في القادسية والرومية و
هنا لان السكنى وعمل الحداد مختلفان وكل واحد منهما بهذا الانفراد صحيح فكذا عند الجمع قوله
والاجارة تعقد للانتفاع وعنده يرتفع الجهالة جواب عن قولهما يجب الاجر بالتخلية والتسليم
فيتحقق الجهالة وهو انا نقول في الاجارة الانتفاع لانها شرعت للحاجة فالظاهر انه
لا يخلو عن الانتفاع فاذا جاء الانتفاع زالت الجهالة والتمكن من الانتفاع ليس باصلي
بل هو من العوارض والاحتراز من العوارض غير واجب ولو تحقق ترك الانتفاع اوجب
الى الجانب الاخر بالتمكن يجب الاقل وهو القائل بان في الجانبين اذا الفضل لا يجب بالشك
وقيل يجب الاكثر وينتصف الفضل وقيل ينتصف كل واحد منهما بلا تمكن الجهالة لكل حال قوله
الاصل عنده ان العقد اذا اشتمل على شيء معلوم بدل المعلوم وضم اليه زيادة في البدل
فان العقد يقع على الاصل المعلوم والفضل يتعلق باعتبار الفضل في المعقود عليه باب
اجارة العبد قوله ولهذا يجعل السفر عذرا يعني اذا استاجر غلاما ليخدمه في المصر فاراد
المستاجر ان يسافر فهو عذر في فسخ الاجارة لانه لا يمكن من المسافرة بالعبد لما ذكرنا
ولو وضع من السفر تضرر المستاجر فلهذا جعل عذرا قوله كما في الركوب يعني اذا استاجر دابة للركوب
فاذا تعين بركوبه لا يكون له ان يركب غيره وكذا على العكس قوله بخلاف ما هو فيه لان منافعه
تنزل منزلة المولى في منافع عبده والمولى له ان يسافر بعبده فلهذا يكون له ان يسافر به

جامعة الرياض المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)